باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩- حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بهزُ بنُ حكيم، حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: قلت: يا رسولَ الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظ عورتَكَ إلا من زوجتِكَ أو مما ملكَت يمينُك» فقال: الرجلُ يكون مع الرجلِ؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فافعَلْ» قلت: والرجلُ يكونُ خالياً؟ قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستَحْيا منه»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وجَدُّ بَهزٍ اسمُه معاويةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْريُّ، وقد روى الجُرَيريُّ عن حكيمِ بنِ معاويةَ وهو والدُ بَهزٍ. [١٠]

[شرح١٠] هذا الإسناد حسن عند أهل العلم، فإسناد حديث بهز جيد. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمّام (٤٠١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وسيأتي برقم (٢٧٩٤).

.....

= وفي الحديث دليل على تحريم كشف العورات سواء كان الإنسان خالياً أو مجتمعاً، فالواجب الستر فالله أحق أن يستحيا منه، والتحفظ أيضاً من الناس في العورات، ودل على جواز كشف العورة عند الزوجة وملك اليمين والسُّرِّيَّة؛ لأن الله أباح له الاتصال بهما، فأجاز كشف العورة لهما لما بينهما من الصلة والإباحة*.

---

* **س: أين نجد تحسين إسناد بهز بن حكيم عن أبيه؟ أين نجد هذا من أقوال العلماء؟**

ج: صرح العلماء، الحافظ وغير الحافظ كالإمام أحمد وغيره ـ صرحوا بهذا؛ لأن بهزاً ثقة، وأبوه لا بأس به، والسند قبله جيد؛ قبل بهز.

س: يعني: في أي كتاب هو موجود؟

ج: مثل: «التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الميزان» وغيره، وكذلك الحافظ يتعرض في كلامه رحمه الله.

س: كيف يكون الرجل مع الرجل؟

ج: يعني: يكون مع الرجل فلا يبدي له عورته؛ يعني: يجلس معه ويتحدث معه، أو يسافر معه؛ فينبغي أن يحمي عورته، والعورة المجمع =

.....

= عليها الدبر والقبل، والفخذ اختلف في عورته، والصواب أنه عورة، كما جاء في عدة أحاديث، فالصواب ستره لأنه وسيله إلى الفتنة، فقد يكون بعض أفخاذ الناس في غاية من الفتنة.

والمقصود أنه كما قال البخاري رحمه الله[١]: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند. لما ذكر حديث أنس في قصة خيبر وحسر النبي ﷺ عن فخذه وذكر حديث جرهد وغيره.

والحاصل أن الفخذ من العورة، وأنه واجب ستره، ولو كان هناك من اللعب المفرط في الكرة وغيرها فينبغي ستره لأجل الحماية من الفتن.

س: ما هو الحديث الذي ورد فيه أن الفخذ عورة؟

ج: جاء من حديث علي[٢]، وحديث جرهد الأسلمي[٣]، وحديث محمد بن جحش[٤]، عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً.

س: وحديث دخول الرسول ﷺ خيبر[٥]. =

(١) تعليقاً قبل الحديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤)، والترمذي: الأدب (٢٧٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

.....

= ج: هذا هو الذي يحتج به في عدم القول بعورة الفخذ، والجواب عليه من أحد وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لعله شغل بالقتال، فلم ينتبه لهذا الشيء عليه الصلاة والسلام، وكان هذا وقت دخولهم خيبر.

الثاني: يحتمل أن هذا كان أول الإسلام، ثم شدد في العورة؛ لأن محمد ابن جحش كان من صغار الصحابة، وما عقل النبي ﷺ إلا في آخر حياته؛ لأنه من صغار الصحابة، وحديث علي وحديث جرهد الأسلمي يؤيدان حديثه، ثم إن من قواعد الشريعة سد الذرائع، والأظهر أن إبداء الأفخاذ وسيلة إلى الفتنة بالرجل، ولا سيما إذا كان فخذه حسناً أو سميناً أو ما أشبه ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠- حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ البغداديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوفيُّ، أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وسادة على يسارِهِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادةٍ، ولم يَذكُروا على يسارِهِ.

٢٧٧١- حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادةٍ. هذا حديث صحيح. [١١]

[شرح١١] الدُّور محلة ببغداد، ينسب إليها عباس وغيره، وهكذا قُدُور محلة ببغداد ينسب إليها القُدُوري الحنفي، وهكذا الدارَقُطْن =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٤٣).

.....

= ينسب إليها الدارقطني.

والحديث على شرط مسلم.

وهذا يدل على جواز الاتكاء، فالاتكاء لا بأس به، والاتكاء وإن كان الأصل جوازه فإن كونه منصوصاً عليه أبلغ في الجواز، ولكن الأصل الجواز يميناً أو يساراً، فكله جائز، فهذا من الأمور العادية التي الأصل فيها الجواز، فالأمر إذا سكت الله عنه فهو جائز، لكن كونه نص على ذلك يدل على جوازه وأنه كان من فعله ﷺ، والاتكاء يوجب الراحة، لا سيما إذا طال المجلس.

باب

٢٧٧٢- حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ عن أوسِ بن ضَمعَجٍ، عن أبي مسعودٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلطانِه ولا يُجلَسُ على تكرِمَتِه إلا بإذنِه»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٢]

[شرح١٢] هذا بعض حديث رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي مسعود: «يؤمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ...» الحديث، وفي آخره: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه...» الحديث، فهذه قطعة من الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣- حدَّثنا أبو عَمّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثني عبدُ الله ابنُ بُرَيدَةَ، قال: سمعتُ أبي بُريدَةَ يقول: بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ جاءَه رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسولَ الله، اركَبْ، وتأخَّرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لأنتَ أحقُّ بصَدرِ دابَّتِكَ إلا أن تجعلَهُ لي» قال: قد جعَلتُه لكَ، قال: فركبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه(١).

وفي الباب عن قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادة(٢). [١٣]

[شرح١٣] «إلا أن تجعله لي» يعني: إلا أن تسمح لي، فصاحب الدابة أحق به، لكن إذا قال له: أنا مسامح جاز.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٦]: قوله: (بريدة) بدل =

---

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦).

.....

= من «أَبي»، قوله: (وتأخر الرجل) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه، فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

قال الطيبي: (لا) هاهنا حذف فعله، و(أنت أحق) تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي: الصدر (لي) أي: صريحاً (فركب) أي: على صدرها، فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاً.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرَّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قول الشارح: «الحق المر» يعني: الذي يخالف هواه، ولكن من وفقه الله وأعانه، يرضى بذلك ويراه حلواً.

والحديث حسن كما قال الترمذي.

باب ما جاء في الرخصة
في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل لكُم أنماطٌ؟» قلت: وأنَّى تكونُ لنا أنماطٌ؟ قال: «أما إنَّها ستكونُ لكُم أنماطٌ». قال: فأنا أقولُ لامرأتي: أَخِّرِي عني أنماطَكِ، فتقولُ: أَلَم يَقُل النبيُّ ﷺ: «إنَّها ستكونُ لكُم أنماطٌ» قال: فأدعها[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]. [١٤]

[شرح١٤] الأنماط هي البسط التي تبسط، وكانوا في بادئ حياتهم في حاجة شديدة، حيث كانوا يستعملون البسط من الخوص، وهي الحصر المعروفة، ثم كان لهم أنماط من القطن ومن الشعر ومن الصوف. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٣).

(٢) قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٨: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ (هذا حديث حسن غريب).

.....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٧]: قوله: «هل لكم أنماط» وفي رواية مسلم: قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أَتخذت أنماطاً؟» قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم[1] بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وقال الحافظ في «الفتح»[2]: النمط بساط له خمل رقيق. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقول الشارح: «ظهارة الفراش» شيءٌ واضح منتشر، ويظهر أنه البُسُط التي تتخذ من القطن أو الشعر أو الصوف؛ لأنها كانت عندهم قليلة في هذا الوقت.

---

(١) برقم (٢١٠٧).

(٢) (٦/ ٦٣٠).